الإعـــــداد للـــــرعـــــايـــــــة اللاحـــــقـــــة:

 أشــــارت الفقرة الأولى من القاعدة (81) إلى أنــه: يـــجب على المــصـــالـــح والهيــــئـــات الحكومية وغير الحكومية التي تعني بـــمــســــاعــدة المسجونين المفرج عنهـــم لإعـــادة انـــدمـــاجــهـــم واستقرارهم في المــجــتــمــع, أن تـــكفـــل علــى قـدر المستطاع تــزويــدهــم بالمســـتـــنــدات وأوراق إثــبــات الشخــــصيــــة الضرورية لـهــم, ومــدَّهــم بالمسكن والعمل والملابس اللاحقــة والمناســــبة لــحـــالــة الطقـــس والموســــم, وكذلـــك الوسائـــل اللازمــــة لــوصـــولــهم إلى حيث يرغبــون في الإقامة وتهــــيئــة ما يــقوم بـــودهـــم خلال الفترة التاليـــة المباشرة للإفراج عــنــهم.

 ولا شـــك أنَّ المــهـــمــة الأساسيـــة للمـــؤسسة العقابية هـــي الســـعي لــتـــأهيـــل نزيــلها, ولا يــتــحقـــق ذلــك إلا عــن طريق تـــــغــــير أُســـلـــوب المعاملـــة العقابية المــــســـتــمرة أثـــنـــاء تــواجــد النزيـــل بــداخلــها وتَـــبـــنــي مــعــاملــة خــاصــة لــمن اقـــترب مــوعــد الإفــراج عـــنــه.

 ولا بـــــد من الإشـــــارة إلــى أن المـــفــرج عــنــهم جمــيــعاً يــحــتــاجــون إلـــى رعــايــة لاحــقة بعــد الإفــراج بــغــض النظر عــن جــنــســهم أو ســنــهم ودون اعتــبار المــدة التي قـــضــاها النزيل داخل المؤسسة العقابية.

تـــــشــــمــل مــرحلــة المعاملة السابقة على الإفراج إتباع بعض الخطوات المفيدة ومنــهـــــا:

1 ـ تـــنــظيــم المحاضــــرات والمنـــاقـــشـــــات العـــامــة التــي لــها علاقــة بالشخصـــية وعرض مشاكل الحياة وأساليب حلهــا.

2 ـ إعـطاء النـزيل قدر أكبر من الحريـة وذلـك بــنقـله من مؤسسة مغلقة إلى شبه مفتوحة ثم إلى مفتوحة قبل الإفراج عنه

3 ـ الــتـــوســـــع فــي الزيـــارات والإكــثار من المــراســلات وإعــطاء الإجـــازات عــلى فــــترات مــتــعــاقـــــبـــة.

4 ـ الـــســـمـــــاح للــــنــزيــل بالعــمل خـــــارج المــــؤسسة نــهــاراً والعـــودة إليـــهـــا ليــــلاً.

5 ـ إقـــــامــــة الـصـلــة بــين النزلاء ومن يتولى رعايتهم من أعضاء الهيئات الرسمية أو المتطوعين من المتخصصين الاجتماعيين والنفسيين.

موقف المشرع العراقي من الرعاية اللاحقة:

 لـــم يشــر قــانـــون السجون العراقي إلـــى الأحــكام الخاصــة بالرعايــة اللاحقــة, ولا بــد من الإشارة إلــى أن قــانون رعـــايــة الأحــداث رقم (76) لسنة 1983, قـــد عالــج الرعايــة اللاحقــة في الباب السابــع؛ حيــث عَــرَفـــَتْ المــادة (99) منــه الـرعـــايـــة اللاحــقـــة بأنهــا: رعــايـــة الحــدث بــعــد انــتهــاء مـدة إيـداعه مدرسة التــأهـيل بمـا يــضــمن انــدمـاجــه في المـجــتــمــع وعــدم عــودتــه إلى الجــنــوح.

 وبـــيــنــت الفــقــرة الأولى من المادة (100) أنــه: أنــــه يــتــولـى قـــســم الرعايــة اللاحقة المرتبـطــة بـدائرة إصلاح الأحداث الإشــــراف على رعاية الحدث بعد انتهاء مدة إيداعه في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي قبل الإفراج عنهم بمدة شهرين على الأقل حتى يمكنهم توفير العمل المناسب.

 وأوجبت المادة (101) على إدارة مـــدرسة التأهيل قبل انتهاء مدة الإيداع بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر تــزويد قسم الرعاية اللاحقة باسم الحدث الذي سوف تنهي مدة إيداعه مع تقرير مفصل عنــه.

 أمَّا بصدد تقديم منحة مالية للحدث, فقد أشارت المادة (103) من قانون رعايــة الأحداث إلى أنه: لقسم الرعاية اللاحقة تقديم منحة مالية للحدث لمساعدته في: (1) إيـــفــاء حاجاته العاجلــة (2) تــبديل البيئة التي كان يعيش فيها عند جنوحه إذا كانت سبباً في ذلك.

**التفرقة بين الرعاية اللاحقة والاختبار القضائي والإفراج الشرطي.**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الرعاية اللاحقة | الاختبار القضائي | الإفراج الشرطي |
| أسلوب للمعاملة العقابية يتبع بعد الإفراج التام على المحكوم عليه لمتابعة تقويمه ومعاونته على التكيف مع مجتمعه الأول. | إجراء يطبق على المتهم أو المحكوم عليه خلال زمن معين لتأهيله ، وهو يعنى تقييد حرية الشخص الذي يطبق عليه هذا النظام بتكليفه بالتزامات محددة والإشراف عليه ومعاونته، فإذا انتهت مدة الاختبار بنجاح دون إخلال من جانب الشخص بالتزاماته سقطت التهمة أو الحكم، وإلا تابع القضاء الدعوى لسلب حرية الشخص أو إصدار الأوامر لتنفيذ الحكم المرجأ | يطلق بمقتضاه سراح المحكوم عليه قبل إتمام مدة العقوبة شريطة الالتزام بأداء واجبات معينة، يترتب على إخلاله لها العودة للمؤسسة العقابية |